

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برنامة السيد المستشار / محمد ولد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / سعيد شعلة ، عبدالباسط أبوسرع نائب رئيس المحكمة ،
عبدالمنعم محمود ومدحت سعد الدين .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٦٨ القضائية

١-٣) التزام «أثاره» «انقضائه». عقد «أثاره» «فسخه» : الاتفاقى، القضائى». ملكية «انتقال الملكية». محكمة الموضوع. حكم «عيوب التدليل» : القصور، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(١) التزام المشتري بدفع الثمن. يقابله التزام البائع بنقل الملكية للمشتري. وجود أسباب جدية يخشى معها عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه. أثره. حق المشتري فى وقف التزامه بدفع الثمن. زوال الخطر المهدد له بتقديم البائع مستندات الملكية ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله.

(٢) الشرط الفاسخ جراء عدم وفاء المشتري بالثمن فى الميعاد المتفق عليه. عدم تتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق. قيام حق المشتري فى حبس ما لم يتعجل من الثمن. أثره. وجوب التجاوز عن الشرط مع بقاء الحق فى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ مدنى.

(٣) تمسك الطاعن بدعائه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يسلمه مستندات الملكية الالازمة لتسجيل عقد البيع موضوع الدعوى ولم يشر فيه لسند ملكيته مما يخوله الحق فى حبس باقى الثمن. قضاة الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع استناداً لخلو العقد من النص على هذا الحق. خطأ وقصور. علة ذلك.

١- التزام المشتري بدفع الثمن يقابله التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري، فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها لا يقوم البائع بتنفيذ التزامه - كأن يكون غير مالك

العقار المبيع - كان من حق المشتري أن يقف التزامه بدفع الثمن، ولو كان مستحق الدفع حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه بالقيام بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري، وذلك بتقديم المستندات الدالة على ملكيته واللازمة للتسجيل، ويزول الخطر الذي يهدد المشتري ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له، أو كان في العقد شرط يمنعه من استعماله.

٢- إذ كان الشرط القاسخ - جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه - لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان للمشتري الدفع بحقه في حبس ما لم يعدل من الثمن، وجب على المحكمة التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى، ولا يبقى سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى.

٣- إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يسلمه مستندات الملكية الالازمة لتسجيل العقد، وأن عقد البيع لم يشر فيه إلى سند ملكيته، مما يخوله الحق في حبس باقى الثمن، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رفض هذا الدفع على سند من أن عقد البيع سالف الذكر خلا من النص على حق المشتري في حبس باقى الثمن، مخالفًا بذلك الأصل المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من القانون المدنى - فيما جرى به من ثبوت ذلك الحق للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذا حجبه هذا الخطأ عن التتحقق من توافر الشروط الالازمة لقيام ذلك الحق، فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوياً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وبيان الأوراق - تتحقق فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٢٥٠٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى شمال القاهرة

الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/١/٣٠ الذي باع للطاعن بمقتضاه الوحدة السكنية المبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره أربعون ألف جنيه، وذلك لعدم وفاته بباقي الثمن في المواعيد المتفق عليها في العقد. وجه الطاعن للمطعون ضده طلباً عارضاً بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من ضرر من جراء امتناعه عن تسليميه مستندات ملكية المبيع. ومحكمة أول درجة حكمت في الدعوى الأصلية بالطلبات، وفي الطلب العارض برفضه. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥٧ لسنة ٢ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعته الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والخطأ في تطبيق القانون، وبياناً لذلك يقول إن الحكم قضى باعتبار العقد مفسوخاً استناداً إلى تحقق الشرط الفاسخ الصريح بخلافه عن سداد باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه في حين أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بحقه في الحبس لامتناع المطعون ضده عن تسليميه مستندات الملكية، فالتفت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن التزام المشتري بدفع الثمن يقابله التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري، فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها لا يقوم البائع بتنفيذ التزامه - كأن يكون غير مالك للعقار المبيع - كان من حق المشتري أن يقف التزامه بدفع الثمن ولو كان مستحق الدفع حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه بالقيام بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري، وذلك بتقديم المستندات الدالة على ملكيته وللزامه للتسجيل، ويزول الخطر الذى يهدد المشتري ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له، أو كان في العقد شرط يمنعه من استعماله، وإذا كان الشرط الفاسخ - جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه - لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان للمشتري الدفع بحقه في حبس ما لم يتعجل من الثمن، وجب على المحكمة التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي، ولا يبقى سوى التمسك

بالفسخ القضائى طبقاً لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يسلمه مستندات الملكية الالزامه لتسجيل العقد، وأن عقد البيع لم يشر فيه إلى سند ملكيته، مما يخوله الحق فى حبس باقى الثمن، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رفض هذا الدفع على سند من أن عقد البيع سالف الذكر خلا من النص على حق المشتري فى حبس باقى الثمن، مخالفًا بذلك الأصل المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من القانون المدنى - فيما جرى به من ثبوت ذلك الحق للمشتري ما لم يمنعه شرط فى العقد - فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه، وإذا حجبه هذا الخطأ عن التتحقق من توافر الشروط الالزامه لقيام ذلك الحق، فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوياً بقصور يبطله ويوجب نقضه.

